



جمعية البر بجدة
Albir Society Jeddah

بر دائم .. وأثر مستدام

شهادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



لائحة عمل اللجنة التنفيذية

جمعية البر بجدة

٢٠٢٤م



الهدف الرئيسي لتكوين اللجنة التنفيذية هو

1. مساعدة مجلس الإدارة في أداء مسؤولياته من أجل تسهيل اعمال الجمعية على أن يتم تشكيلها بقرار من مجلس الإدارة بناءً على اللائحة الأساسية لجمعية البر الصادرة من المركز الوطني للقطاع الغير ربحي المادة الثامنة والثلاثون والتي تنص على الآتي:
 - الفقرة الثانية: يجوز لمجلس الإدارة تفويض أيّاً من اختصاصاته الواردة في النظام أو اللائحة التنفيذية أو القواعد أو اللائحة إلى لجنة منبثقة عنه أو إلى المسؤول التنفيذي مع مراعاة الاختصاصات التي تستوجب موافقة الجمعية العمومية أو المركز.
 - الفقرة السادسة: يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل منهم لجنة تنفيذية ويفوضها ببعض الصلاحيات التي تكفل سير عمل الجمعية.
2. يتم اختيار أعضاء اللجنة من مجلس الادارة أو من موظفي الإدارة العليا، ولا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة (3) ولا يزيد على خمسة (5) لمدة أربعة (4) سنوات، ولا يجوز أن تزيد هذه المدة عن مدة مجلس الإدارة.
3. يقوم أعضاء اللجنة باختيار رئيس اللجنة عن طريق الاقتراع من قبل أكثرية أعضاء اللجنة مالم يقر المجلس بذلك.
4. تقوم اللجنة بتعيين أمين سر للجنة من بين أعضائها أو من موظفي الجمعية، وتحدد اختصاصات أمين السر للجنة بقرار من اللجنة.
5. يجوز لمجلس الإدارة عزل أي عضو في اللجنة في حال توقف ذلك العضو عن تلبية شروط العضوية أو مخالفته لأي نظام معمول به في الجمعية أو متبع من قبلها.
6. يجوز لعضو اللجنة الاستقالة من اللجنة عن طريق تزويد اللجنة بإشعار مدته ثلاثين (30) يوماً قبل تاريخ نفاذ مفعول الاستقالة.
7. يعد عضو اللجنة مستقلاً حال تخلفه عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية دون تزويد مجلس الإدارة بعذر مقبول، وتنتهي عضويته في اللجنة حكماً لدى وقوع أي حدث من شأنه أن يخالف شروط عضوية اللجنة أو أي نظام معمول به في الجمعية أو متبع من قبلها.
8. يتعين على عضو اللجنة إبلاغ الجمعية فوراً وخطياً بأي تغيير من شأنه أن يؤدي إلى إنهاء عضويته في اللجنة وعدم حضور أي اجتماعات للجنة بعد ذلك.
9. في حال شغور أحد مقاعد اللجنة؛ تقوم اللجنة بترشيح أحد الأعضاء سواء من أعضاء الجمعية أو من موظفيها ويرفع الطلب المجلس الإدارة لاعتماده.



المادة (٢) : اختصاصات اللجنة ، مسؤولياتها



يدخل ضمن مسؤوليات اللجنة واختصاصاتها ما يلي:

1. الإشراف على كافة الأمور المتعلقة باستراتيجية الجمعية والتأكد من تطبيق السياسات العامة بهدف تنفيذ هذه الاستراتيجيات بفاعلية.
2. التأكد من تطبيق أنظمة رقابية لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الجمعية وطرحها بشفافية.
3. مناقشة وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن أية تغييرات تطرأ على الهيكل التنظيمي للجمعية، ومصفوفة الصلاحيات ولوائح الجمعية.
4. مراجعة الخطط والدراسات المتعلقة بإعادة هيكلة أنشطة الجمعية.
5. مراجعة الموازنة (التقديرية والتشغيلية)، والمشاريع المقترحة من الإدارة التنفيذية، وكذلك الدراسات، والخطط، والأساليب التمويلية المتعلقة بها.
6. مراقبة الأداء الشامل للجمعية ومراقبة النتائج النهائية.
7. المراجعة الدورية لإنجازات الجمعية مقارنة بالموازنات التقديرية المعتمدة ومراجعة واعتماد المعاملات الجوهرية التي تقترح الجمعية القيام بها والتي تقع ضمن حدود صلاحية اللجنة.
8. مساعدة مجلس الإدارة في متابعة خطط التعاقب الوظيفي في إدارة الجمعية.
9. النظر فيما يحيله إليها مجلس الإدارة من أمور تخص الجمعية وإعداد ورفع تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة عن أنشطة اللجنة وتوصياتها.
10. مراجعة التقرير السنوي لأداء الجمعية.
11. اعتماد المشاريع الجديدة ومراجعتها قبل العرض على مجلس الإدارة للاطلاع واعتماد توصيات اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة وعرضها على المجلس في الاجتماعات الدورية أو الاستثنائية لأخذ الموافقة النهائية من مجلس الإدارة بشأنها.



المادة (٣) : صلاحيات اللجنة



1. للجنة في سبيل أداء مهامها:
 - حق الاطلاع على سجلات الجمعية ووثائقها.
 - أن تطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية.
2. الاستعانة بمن تراه من الخبراء والمختصين من داخل الجمعية أو من خارجها في حدود صلاحياتها، على أن يضمن ذلك في محضر اجتماع اللجنة، مع ذكر اسم الخبير وعلاقته بالجمعية أو بالإدارة التنفيذية.

المادة (٤) : قواعد عمل اجتماعات اللجنة



1. تجتمع اللجنة بصفة دورية في الأوقات التي يحددها رئيسها، ويجب أن ألا يقل عدد اجتماعاتها عن اجتماعين اثنين خلال السنة المالية للجمعية، ومن الممكن أن تجتمع اللجنة بناء على طلب اثنين من أعضائها أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك. اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، ويكون لكل عضو في اللجنة
2. يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين ويكون لكل عضو في اللجنة صوت واحد ، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.
3. لا يجوز لعضو اللجنة أن ينيب عنه غيره من الأعضاء في حضور اجتماعات اللجنة.
4. لا يحق لأي عضو في مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية وأعضاء اللجان الأخرى حضور اجتماعات اللجنة إلا إذا طلبت اللجنة الاستماع إلى رأيه أو الحصول على مشورته.
5. يتم إعداد جداول أعمال اجتماعات اللجنة من قبل رئيسها، وتقر اللجنة جدول الأعمال خلال الاجتماع، وفي حال اعتراض أي عضو على هذا الجدول؛ يجب إثبات ذلك في محضر الاجتماع لكل عضو في اللجنة حق اقتراح إضافة أي بند إلى جدول أعمال الاجتماع.
6. يقوم أمين سر اللجنة بتزويد أعضاء اللجنة بجدول أعمال كل اجتماع للجنة وأوراق العمل والوثائق والمعلومات المتعلقة بالاجتماع وأي وثائق أو معلومات إضافية يطلبها أي من الأعضاء وذات علاقة بالموضوعات المشمولة في جدول الاجتماع قبل موعد الاجتماع.



المادة (5) : محاضر اجتماعات اللجنة



1. مناقشة وتقديم توصيات إلى مجلس الإدارة بشأن أية تغييرات تطرأ على الهيكل التنظيمي للجمعية، ومصفوفة الصلاحيات ولوائح الجمعية.
2. مراجعة الخطط والدراسات المتعلقة بإعادة هيكلة أنشطة الجمعية.
3. مراجعة الموازنة (التقديرية والتشغيلية)، والمشاريع المقترحة من الإدارة التنفيذية، وكذلك الدراسات، والخطط، والأساليب التمويلية المتعلقة بها.
4. مراقبة الأداء الشامل للجمعية ومراقبة النتائج النهائية.
5. المراجعة الدورية لإنجازات الجمعية مقارنة بالموازنات التقديرية المعتمدة ومراجعة واعتماد المعاملات الجوهرية التي تقترح الجمعية القيام بها والتي تقع ضمن حدود صلاحية اللجنة.
6. مساعدة مجلس الإدارة في متابعة خطط التعاقب الوظيفي في إدارة الجمعية.
7. النظر فيما يحيله إليها مجلس الإدارة من أمور تخص الجمعية وإعداد ورفع تقارير منتظمة إلى مجلس الإدارة عن أنشطة اللجنة وتوصياتها.
8. مراجعة التقرير السنوي لأداء الجمعية.
9. اعتماد المشاريع الجديدة ومراجعتها قبل العرض على مجلس الإدارة للاطلاع واعتماد توصيات اللجان الأخرى المنبثقة من مجلس الإدارة وعرضها على المجلس في الاجتماعات الدورية أو الاستثنائية لأخذ الموافقة النهائية من مجلس الإدارة بشأنها.

المادة (6) : تقييم أداء اللجنة



يجب تقييم أداء اللجنة من قبل مجلس الإدارة سنوياً.



المادة (٧) : مكافآت وتعويضات أعضاء اللجنة



1. تحدد الجمعية العمومية للجمعية مكافأة أعضاء اللجنة من غير أعضاء مجلس الإدارة نظير حضورهم اجتماعات اللجنة وأية بدلات أخرى.
2. يحق لأعضاء اللجنة الذين يقيمون خارج المدن التي تعقد فيها اجتماعات اللجنة أن يدفع لهم جميع النفقات التي تكبدها لحضور الاجتماعات، على أن تكون هذه النفقات معقولة ومقبولة العرف وفقا لمعايير الأعمال مثل السفر والوجبات، وأماكن الإقامة وغيرها من النفقات التي تكبدها.

المادة (٨) : مراجعة عمل اللجنة



1. تصدر الجمعية العامة - بناء على اقتراح من مجلس الإدارة - لائحة عمل ميثاق) اللجنة التي تشمل ضوابط وإجراءات عمل اللجنة، ومهامها، وقواعد اختيار أعضائها، ومدة عضويتهم، ومكافآت أعضائها من غير أعضاء مجلس الإدارة، وآلية تعيين أعضائها بشكل مؤقت في حال شغور أحد مقاعد اللجنة.
2. تقوم اللجنة بمراجعة هذا الميثاق بشكل دوري، ويجب أن يصادق مجلس الإدارة على أي تغييرات تقترحها اللجنة، ولا تكون سارية إلا بعد موافقة الجمعية العمومية العادية في اجتماعها السنوي.

تم تحديث واعتماد هذه اللائحة من قبل مجلس الإدارة في محضر الاجتماع رقم (5)
الذي عقد يوم الاثنين بتاريخ 2024/09/09م وتحل هذه اللائحة محل جميع السياسات
واللوائح السابقة .





جمعية البر بجدة
Albir Society Jeddah

بر دائم .. وأثر مستدام

شهادة تسجيل المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي رقم 62



92 000 57 57

012 64444 00

@albirjeddah

www.albir.sa